

# كتاب أخصر المختصرات / درس (٥) / شرح فضيلة الشيخ أحمد

## بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

اصلا فصل يصح يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره او خيف باستعماله او طلبه ظرر ببدن او مال او غيرهما. ويفعل ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على - 00:00:00

اي بدن اذا دخل وقت فرض وابيح غيره. وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم. ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد - 00:00:22

وفروضه مسح وجهه ويديه الى كوعيه وفي اصغر وفي اصغر ترتيب وموالاة ايضا. ونية الاستباحة بشرط لما يتيمم له ولا يصلى به فرضا ان نوى نفلا او اطلق ويبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تيمم لفقدة. وسنة لراجيه تأخير لآخر وقت - 00:00:43

تصير مختار ومن عدم ومن عدم الماء والتربا او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا. فاصبر - 00:01:09

فرحم الله فصل وقال يصح التيمم. التيمم في اللغة هو القصد واما في الشرع فهو استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه على وجه مخصوص وحكم التيمم في المذهب عزيمة - 00:01:27

ويجوز في سفر المعصية. يجوز في سفر المعصية لان التيمم عزيمة. وهذا التيمم مبيح لفعل العبادة او يرفع الحدث هم؟ المذهب المعتمد عندنا ان التيمم مبيح ولا يرفع الحدث. بل لو نوى المتيمم ان يرفع حدثه لم يصح ايش؟ تيمم - 00:01:47

لانه نوى خلاف ما سيقع او ما سيحصل له وسيأتيانا ان شاء الله رحمه الله يصح التيمم التيمم يصح باربعة شروط. الشرط الاول قال بتراب الشرط الاول قال بتراب فلا يصح بي الرمل. الرمل لا يصح التيمم به. يشترط في هذا التراب - 00:02:08

ثلاثة قيود. القيد الاول ان يكون طهورا. فلا يصح بما تيمم به والمقصود بما تيمم به ما تناثر من اعظام الوضوء وليس ما تيمم به الانسان يعني لو اتيانا باناء وتيمم منه شخص هل يجوز لشخص اخر ان يتيمم منه - 00:02:32

مم يجوز المقصود به المتساقط فقط بعد التيمم اما هذا يعني هذا الذي ضرب بيده التراب على التراب ها رفع هذا التراب ليس موجودا هو في الاناء فيجوز بعده من نفس الاناء. يشترط ان يكون طهورا القيد الثاني يشترط ان يكون مباحا فلا يصح بالمقصود كالماء المغصوب. لا يصح - 00:02:51

يشترط ايضا او القيد الثالث ان يكون له غبار يعلق باليد ما الحكم له تيمم الانسان على النافذة مثلا هل يصح تيممه او لا يصح طيب مثلا شنطة السيارة لو تيمم عليها - 00:03:16

هل يصح تيممه او لا يصح لماذا عجيب طيب ما رأي المشايخ بحكم التيمم على مثلا شنطة السيارة او تبوت السيارة او مثلا الستارة هذى او النافذة ماشي. الشيخ احمد يقول انه لا يصح. حتى لو وجد الغبار - 00:03:37

ما شاء الله. ها شيخ جميل. يعني هذه النافذة ليست تراب وكذلك كل ما ذكرته في رأي اخر من الاصحاب ننقل لهم يعني ننقل لهم لمن بعدهم مم لا يصح؟ الصحيح انه يصح - 00:04:01

وهذا هو المذهب نعم بشرط ان يكون عليها غبار بشرط ان يكون عليه غبار حتى لو مقصود بالتراب هو الغبار الذي فيه فيصح اولا

المستشفىات يأتون لهم بتراب خاص. لكن لو الانسان مثلا - 00:04:26

احتاج الى التيمم ولا يوجد عنده من يأتي له بتراب ينظر الى الجدار خاصة في الاحسأة عندنا الغبار ما شاء الله مكرم للجدران يعني اكرمت الجدران بالغبار في رفع يديه باسم الله ها - 00:04:46

ويتيمم كذلك احيانا الغبار في الاحسأة يأتيك بالرياح فقط. مثل ما ذكر الحنابلة يقولون يضع يديها كذا ثم تصفه الريح فيكمل التيمم عموما متى ما وجدنا الغبار في اي مكان في الطاولة حتى هنا لو كان الطاولة فيها غبار فانه يصح التيمم بشرط ان يكون لها غبار يعلق يعلق باليد - 00:05:01

قال رحمه الله الشرط الاول ان يكون بتراب الشرط الثاني اذا عدم الماء. والمقصود به العجز عن استعمال الماء اما حسا او شرعا اما حسا يفقد الماء غير موجود الماء عنده او شرعا هو موجود عنده في البلد لكن لا يستطيع ان - 00:05:23  
يستعمل الماء حينئذ يجوز له ان ينتقل الى التيمم. قال اذا عدم الماء لحبس او غير الحبس او حصر البلد لا سمح الله او عجز باي طريقة عن الحصول على الماء فانه يجوز له التيمم. او خيف باستعماله هذا العجز الشرعي - 00:05:42  
او خيف باستعماله او طلبه ظرر او خيف باستعماله عندكم ايش او خيفة اقرأ لاخيف باستعماله او طلبه ظرر ببدن او جميل. او خيف باستعمالها وطلبه ظرر ببدن او مال او غيرهما. كما لو خاف على لو استعمل الماء يخاف على ولده او يحصل لولده شر مثلا او شيء سيء فانه - 00:06:03

يجوز له ان يتيمم يجوز له ان يتيمم. ثم قال رحمه الله وي فعل عن كل ما يفعل بالماء. يعني ان التيمم ينوب عن الماء وي عمل عمل الماء في كل شيء الا في حالتين فقط - 00:06:37

الا في حالتين التيمم لا ينوب عن الوضوء. الحالة الاولى ذكرها المؤلف قال سوى نجاسة على غير بدن. سوى نجاسة على غيره النجاسة التي على غير البدن لا ينوب عن غسل هذه النجاسة التيمم. المذهب عندنا التيمم عندهم يشرع لثلاثة امور - 00:06:52  
لرفع الحادث الاصغر والاكبر والنجاسة التي على البدن يعني يجوز اذا لم يجد ماء يغسل نجاسة على البدن يجوز ان يتيمم عنها يجوز ان يتيمم لها او عنها قال وي فعل عن كل ما يفعل بالماء الا في حالته ذكرنا. الحالة الاولى سوى نجاسة على غير بدن. فالتييم لا يقوم مقام - 00:07:12

الماء لابد من وجود الماء في النجاسة التي على البدن. الامر الثاني الذي لم يذكره المؤلف للبس بالمسجد لحاجة. انسان احتاج ان يلبث في المسجد وليس عنده ماء فهل يشرع له ان يتيمم حتى يجوز له اللب في المسجد؟ نقول لا يشرع له ويجوز له ان يلبث بلا تيمم وبلا وضوء. هذه الحالة - 00:07:34

الثاني الشرط الثالث قال اذا دخل وقت فرض اذا دخل وقت فرض وايبح غيره يشترط لان طهارة التيمم لا ترفع الحدث فيشترط لكي يصح التيمم ان يدخل وقت الفرض او يباح غيره غير الفرض مثلا يريده ان يصل صلاة الضحى متى يتيمم؟ اذا دخل - 00:07:57

يريد ان مثلا ان يقوم الليل متى يتيمم؟ اذا دخل وقت قيام الليل اذا دخل وقت الوتر. فهذا من شروط التيمم. الوضوء يجوز ان يتوضأ قبل الوقت ويأتي عليه الوقت ولا ينتقض وضوءه. اما التيمم لا - 00:08:26

طهارة ضرورة يسمونها فهي مقيدة بوقت معين فاذا خرج الوقت كما سيرأتنا يبطو تيممه قالوا وان وجد ماء هذا الشرط الثالث الرابع سيتأخر قال وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ماء لا يكفي طهارته سواء الطهارة الحدث الاكبر والاصغر. استعمله اولا بالترتيب - 00:08:41

وجوبا يجب عليه ان يستعمله. ثم يتيمم بعد ذلك. فان تيمم قبل ان يستعمله لا يصح لا يصح تهمه قال ويتمم الجرح عند غسله يتيمم للجرح عند غسله كان يعني صحيحا لو كان صحيحا لو كان كسر مثلا يوجد عنده مثلا جرح في يده جرح في يده نقول يجب عليك ان تغسل هذا الجرح ما استطاع ماذا يفعل - 00:09:03  
لا ما يتيمم يمسح سيدرك المؤلف. اذا استطاع ان يمسح عليه يجب عليه ان يمسح ما استطاع حينئذ يتيمم عنه. كيف يتيمم معها

يعني يمسح عليه بالتراب ولا كيف ها - 00:09:33

صفة التيمم لا تختلف ابدا لا عن الحدث الاكبر ولا الاصغر والنجسة على البدن لكن الذي يختلف فقط النية. متى يتيمم لهذا الجرح الذي في يده ها عند غسله لو كان صحيحا. يعني مشكلة المذهب. لماذا مشكل؟ لأن الان الماء موجود في يديه لابد ان ها؟ ينشف يديه و - 00:09:49

ثم يضرب ويمسح طيب يتيمم الجoul عند غسله لو كان صحيحا الا ينكر مسحه بالماء ذكرنا انه اذا استطاع ان يمسح فانه يجب عليه ان يمسح. ويغسل الصحيح. الباقي من العضو - 00:10:11

الصحيح الذي لا يحتاج الى التيمم له ولا يحتاج الى مسحه فانه يجب عليه ان يغسله لكن لو اراد ان يتيمم في للغسل الاكبر او للحدث الاكبر اقصد وعنه يعني اه جرح في يده - 00:10:25

عنه جرح في يده سيتيمم الان عن الحدث الاكبر. هو يريد ان يغسل الجناية وعنه جرح في يده متى يتيمم عن هذا الجرح هل قبل الاغتسال او اثناءه او بعده - 00:10:52

هم احسنت لأن الموالاة عندنا في المذهب في الغسل وكذلك الترتيب ليست شرطا في الغسل ولا في الغسل. الترتيب والموالاة ليست شرط. فيجوز له ان يتيمم لأن العضو يقولون في الاغتسال - 00:11:09

كالقصد البدن كله كالعضو الواحد. فلا يشترط فيه لا ترتيب ولا اقتسام. يعني مثلا يجوز ان يتوضأ مثلا في الليل ثم في اذا استيقظ من يقوم ويغسل بقية ايش بدنه يغسل بقية البدن الذي لم يصبه الماء. طيب واعضاء الوضوء - 00:11:24

هل يجب عليه يعني يغسلها مرة اخرى ها طيب هو نائم الان انتقض ظهري لاجل النوم. المهم لو مثلا لو ما نام جلس له خمس ساعات وهو جالس الان ولم يتقض وضوءه لا بینام ولا بحلف يتوضأ بعد خمس ساعات يجوز له ان - 00:11:46

يكمل ولا يجب عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء. لكن يشترط هنا تجديد نية الاغتسال. حتى يبني على ما سبق طيب الشرط الرابع قال وطلب الماء شرط يشترط حتى يصح التيمم ان يطلب الماء في رحله وما قرب منه عادة ومن رفيقه - 00:12:08

فهذا شرط ما لم يتحقق عدمه. اذا تحقق انه ليس موجودا فان هذا الشرط يسقط. لا يشترط. وهناك قيد لهذا الشرط وهو ان يكون الطلب بعد دخول الوقت فلا اثر طلبه قبل ذلك - 00:12:32

ويجب عليه الطلب لكل دخول وقت صلاة قال فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد هذا مقتضى الشرطية. قالوا فروضه اربعة قالوا مسح وجهه مسح وجهه كله - 00:12:47

حتى اللحية يجب ان يمسحها يجب عليه ان يمسحها. اما ما تحت الشعر ولو خفيفا فانه لا يجب عليه ان يدخل اليه التراب كما في الوضوء كما في الوضوء. كذلك المضمضة والاستشراق لا يجب عليه. الثاني قال آآ يديه لکعي هذا الفرض الثاني ان يمسح يديه - 00:13:08

الى كوعه. والكوع كما في المطلع يقول المطلع هو الكوع هو طرف الزند الذي يلي اصل الابهان طرف الزند الذي يلي اصل الابهان هذا هو يعني هذا هو هذا الابهان هذا اصله هذا طرف - 00:13:31

هذا هو الكوع الذي يلي اصل الابهان يقول وطرفه الذي يلي الخنصر هذا الخنصر هذا الطرف ما هو مم كل اسبوع بضم الكاف ويقال للمفصل بينهما رسم. يقال المفصل على وزن مسجد المفصل على وزن المسجد - 00:13:49

يسوى رسم قال ويديه الى کعي يعني لا يجب عليه ان يمسح الى ايش؟ المرفقين خلاف الشافعية خلافا للشافعية رحمة الله هذا الفرض الثاني الثالث قال وفي حالة اصغر يجب الترتيب بين اعضاء ايش؟ التيمم يعني يبدأ بمسح وجهه ثم - 00:14:10

يديه ثم يديه اه كذلك الفضل الرابع الموالاة ايضا الموالاة. اما اذا تيمم للحدث الاكبر فلا يجب عليه لا ترتيب ولا ولا موالاة يعني يجوز ان يضرب بيديه التراب ثم يمسح وجهه. بعد ساعتين - 00:14:36

بيمسح ايش؟ يديه. طيب وما في تراب يضرب مرة اخرى طيب احسنت قال رحمة الله ونية السباحة شرط لما يتيمم له التيمم

يختلف عن الوضوء يشترط فيه نيتان النية الاولى ان ينوي - 00:14:54

ما يتيم لفعله ان ينوي ما يتيم الفعلي يعني ينوي استباحة الصلاة صلاة النافلة فريضة طواف قراءة قرآن ينوي لابد لا يكون مثل الوضوء ينوي رفع الحدث ذكرنا انه لو نوى رفع الحدث - 00:15:15

لأنه لا يصح التيم اصلا النية الثانية التي تشرط ايضا ينوي ما يتيم عنه والذي يتيم عنه في المذهب ثلاثة فقط الحدث الاكبر والصغر والنجاسة التي على البدن لا بد من هاتان النيتان في كل تيم - 00:15:33

ينوي ما يتيم له وما يتيم عنه. وكذلك ينوي الاستباحة. يعني ان يفعل هذا التيم لكي يجوز له فعل الصلاة قالوا نية السباحة شرط لما يتيم له من حدث اكبر او اصغر او نجاسة على بدنك كما ذكرنا - 00:15:52

قال ولا يصلني به فرضا. ان نوى به نفلا. اذا نوى ان يصلني صلاة الضحى مثلا بهذا التيم. هل يصلني به فرضا مم لا يجوز نصلي به فرض لكن لو نوى بتيممه فرضا - 00:16:12

جاز له ان يصلني نفلا او اطلق اطلق نوى نية مثلا اطلق في جنس ما ينوي التيم لفعله فقط. يعني نوى ان اه يطوف تيم بنية الطواف عن الحدث الاصغر - 00:16:27

تيم بنية فعل الطواف عن الحدث الاصغر ماذا يفعل؟ هل يجوز ان يفعل طواف الركن الذي في العمرة والحج مم لا يجوز قال لك او اطلق هذا اطلق نوى بتيممه ان يصلني - 00:16:44

هل يجوز ان يصلني به فرضا لا يجوز ان يصلني به نفلا فقط او اطلق هنا في الفعل الذي يريد ان يفعله فقط قال رحمة الله يبطل بخروج الوقت ويبطل بخروج - 00:17:03

الوقت اذا التيم يبطل بعدة امور ذكر مؤلف منها ثلاثة قال ويبطل بخروج الوقت ويعني الشيخ احمد الى الساعة التاسعة تقريبا ساعة ونصف ها ما بدأنا احنا سبعة ونص اتأخرنا شوية - 00:17:22

مم اذا يعني الى تسع وعشرين دقائق تقريبا طيب ويبطل بخروج الوقت لكن يستثنى طبعا اهتموا بالمستثنيات كما ذكرنا سابقا يستثنى من هذه هذا المبطل مسألتان المسألة الاولى - 00:17:44

اذا كان في صلاة جمعة تيم لصلاة جمعة فلا تبطل اذا خرج وقتها وهو فيها لانها لا تقضى هذا مستثنى الاول اذا كان في صلاة جمعة فلا تبطل اذا خرج وقتها وهو فيها لانها لا تقضى - 00:18:06

المستثنى الثاني ان ينوي وهو في وقت الاولى الجمع في وقت الثانية يتيم في وقت الاولى ناويا الجمع في وقت ايش الثانية ثم خرج وقت الاولى ودخل وقت الثانية هل يبطل تيممه؟ لا يبطل لان الوقتين - 00:18:29

صار كالوقت الواحد الامر الثاني قالوا مبطلات الوضوء كذلك مبطلات الوضوء تبطل التيم هذا اذا تيم عن حدث اصغر. فانه ابتلات الوضوء تبطل آآ التيم. اما اذا تيم عن حدث اكبر - 00:18:50

كالجماع مثلا وخروج مني فلا يبطل بمبطلات الوضوء. لا يبطل من بطلة الوضوء. بل يبطل بموجبات ايش الغسل. الامر الثالث قال وبوجود ما ان ان تيم لفقدة بوجود ماء ان تيم لفقدة كذلك - 00:19:12

اا اذا وجد الماء ولو في الصلاة فان صلاته تكون باطلة ويجب عليه ان يتوضأ. كذلك اذا زال المبيح للتيم كان مريضا فشفي في اثناء الصلاة مثلا شوفي من هذا الجرح الذي تيم عنده فانه يبطل ايش - 00:19:33

تيمموه وصلاته كذلك قالوا سن لراجيه تأخر لآخر وقت مختار لآخر وقت مختار. طبعا سياتينا ان هناك من الصلوات لها وقتان وهناك من الصلوات لها وقت واحد وسن لراجي وجود الماء - 00:19:51

او من باب اولى العالم وجود الماء ان يتأخر التيم لآخر وقت المختار وقت المختار لهذه الصلاة. وسيأتينا ان شاء الله التي فيها وقتان صلاة العشاء وصلاة العصر فقط ومن عدم الماء والتراب هذا فاقر الطهورين او لم يمكنه استعمالهما - 00:20:10

لمانع لا يستطيع ان يستعمل ماء ولا تراب صلي الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة هذا وجوها طبعا يصلني فرضا على حسب حاله وجوها ولا يجب عليه الاعادة خلافا للشافعية - 00:20:32

ويقتصر على مجزى ويقتصر على مجزى. فالقراءة مثلا لا يزيد على الفاتحة و التسبيح لا يزيد عن تسبيحة واحدة وكذلك في اه تسبيح الركوع والسجود والطمأنينة ايضا في الركوع والسجود - [00:20:46](#)

والجلوس بين السجدين كلها لا يزيد على المجزى. لو زاد ما الحكم مم ايش قالوا يقتصر على مجزء هذا مسألة مشكلة صراحة يعني ما بين فيها حكم ويقتصر على اولا ابهم الحكم الوضعي التكليفي انها ما الحكم طيب؟ هل يجب عليه اقتصار مجزى او يستحب له ان يقتصر على مجزى - [00:21:07](#)

مم اذا عرفنا الحكم التكليفي عرفا لو فعل ما الحكم؟ المذهب بعد ان المسألة فيها اشكال كبير جدا. المذهب كما يعني مذهب نقول انه وجوبا يقتصر على مجزى وجوبا فانزال وجبت الاعادة. فان زاد على مجزى وجبت الاعادة. فصل - [00:21:34](#)

ولا يقرأها باقي مسألة ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا وايضا هنا الحكم اه مبهم وهو في الحقيقة انه مبهم ليس هنا فقط بل في المنتهى والاقناع ايضا قالوا ولا يقرأ في غير صلاة - [00:21:55](#)

ان كان جنبا لكن لا شك ان القراءة القرآن تقدمت معنا في فصلها ناقض الوضوء. هنا قال ولا يقرأ لما قال والمحدث مثل ذلك يعني قال يحرم المحدث الصلاة - [00:22:13](#)

والطواف ومس المصحف وقال محدث حدث اكبر مثل ذلك وزاد عليه قراءة اية فاذا الحكم هنا ما هو انه محرم ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا. يعني فاقر الطهورين المقصود به فاقد وعادم الطهورين. لا يقرأ في غير صلاة ان كان - [00:22:28](#)

الصلاه فقط لا يجوز ان يقرأ الا الفاتحة فقط ان كان جنبا. نعم صفته ما صفة التييم نعم ياشيخ احمد ايوا طيب هو ان يضرب آا التراب بيديه مفرجتين اصابع ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه - [00:22:48](#)

بعض اصابعه هذى فقط ها وكفيه براحتيه يقولون هكذا يبدأ من هنا كفيه براحتيه. يعني هذا التراب لم يأتي الى الوجه لا زال غير مستعمل ام كفيه براحتي هكذا ثم - [00:23:15](#)

هكذا هو يخلل اصابعه ايضا الى الكوع. نعم احسن الله اليكم فصل تطهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقرئه بغمراه. وغيرهما بسبعين غسلات. احدها بتراب ونحوه - [00:23:32](#)

ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكمدا دنها لا دهن ومتشرب النجاسة وعني في غير مائة ومطعم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دم سبيل الا من حيض وما لا - [00:23:57](#)

افسى له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا ومابع مسكر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة ولبن ومني من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. ومنه طاهرة كمما لا دم له سائل. ويعنى عن يسير - [00:24:22](#)

في شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فطاهر. قال رحمة الله فصل تطهر ارض ونحوها عندكم ها ونحوها. النجاسات عندنا اه او تطهير النجاسات ينقسم الى ثلاثة اقسام بحسب اه النجاسة نفسها - [00:24:49](#)

اما ان تكون مخففة ثم يأتي بعدها متوسطة ثم المغلظة. المخفف بدأ في النجاسة المخففة. قال تطهر ارضنا نحوها ونحوها كالحيطان والصخور بازالة عين النجاسة ولو كانت هذه النجاسة من كلب او خنزير - [00:25:10](#)

واثرها بالماء واثرها بالماء يعني المقصود انها تغمر بالماء حتى تزول عين النجاسة ولا يشترط فيها عدد كغيرها لا يشترط فيها عدد والدليل على ذلك واضح حديث ايش - [00:25:29](#)

الاعرابي لما باله في المسجد هل الرسول صلى الله عليه وسلم امر بغير ان يعني آا يؤتى بالماء ويوضع على هذه النجاسة لم يأمر بعد ولا بغيره ايضا من ما يلحق بالنجاسة المخففة على المذهب بول غلام لم يأكلوا الطعام بشهوة - [00:25:44](#)

يعنى لاختيار وطلب قد يأكل الغلام الذكر الطعام لكنه لا يطلبه ولا يفقده اذا لم يطعم. لكن اذا فقده اذا لم يطعم او طلبه وانتهاءه فان اه بوله يكون كسائر ايش - [00:26:03](#)

النجاسات. هنا بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيئه كذلك القيء الذي يخرج من فمه بغمراه بالماء يغمر بالماء اه ولا يشترط ايش ان

يعصر ولا يشترط ايضا ان يتقاطر الماء منه - 00:26:23

لا يشترط ان يعصر ولن يتقاضى المؤمن ولا يشترط فيه ايضا عدد. هل بول الغلام نجس او او ظاهرها ظهروا نجس بالغلام هو نجس طبعا هنا نجس لكن خفف في تطهيره خفف في تطهيره وهو خاص بالغلام الذكر قال وغيرهما - 00:26:39

وغيرهما يعني هذه النجاسة المتوسطة غير بول غلام وقيمه وكذلك غير الارض قال بسبع غسلات بسبع غسلات لابد ان تغسل النجاسة عندنا حتى يحكم بطهارة المحل بسبع غسلات. كالبول والغائط والدم وغيرها من - 00:27:06

النجاسات فانه لابد ان تغسل بسبب الغسالة والدليل على ذلك قياسا كما قيل على الامام احمد قاسه على غسل نجاسة الكلب نجاسة الكلب لو كان هناك نهر يجري ووضع الانسان - 00:27:32

فيه مثلا آناه متنجسا او قمامشة متنجسا مم؟ هل يظهر بمروء سبع جريات جريا ثم ثانية ثانية رابع خامس سابعة ها؟ يظهر او لا يظهر مم واحسنت هذا تطهير نجاسات هذا اولا لا يحتاج فيه نية - 00:27:50

حتى لو يعني آناه زالت النجاسة التي في الارض من الامطار وزار اثرها بالماء فانه يحكم بطهارته لكن هذا الاناء الذي يكون في النهر هل لو مرت عليه سبع جريات - 00:28:16

ها ايش؟ لا نجاسة عادية في متنجس بالبول مثلا بول انسان كبير يعني يغسل سبع مرات هل يظهر ايه زالت النجاسة زالت خرجنها نظيف جداها المذهب انه لا يظهر - 00:28:33

وتعتبر غسلة واحدة. لماذا نتقدم معنا في باب المياه ان الجاري الراكد وهذى يقولون ان الجارك الراكد يعني بأنه كله جرية واحدة فلابد ان يخرج الاناء او الثوب ثم يعصر - 00:28:56

ها ثم يدخل مرة اخرى وهكذا سبع مرات سبع غسلات هل يشترط في استعمال في ازالة النجاسة استعمال الصابون حتى تزول النجاسة يشترط طبعا سبق سنة عدد لكن هل يشترط ان نستعمل المطهر والصابون والمبيض - 00:29:13

كلوريكس ها ما هو المذهب ها لا يشترط احسنت وسيذكره المؤلف ولا يضره لون او ريح او هما عجزا. فالذهب وهو رأي الجمهور اصلا لا يشترط استعماله ايش - 00:29:38

هذه المنظفات كلها لكن الناس يستخدمونها لكي تزول الروائح او تزول النجاسة بسرعة بل الناس اصلا لا يعملون بالمذهب الان متى ما زالت النجاسة يعاملون برأي اه الرابع عند بعض العلماء انه متى ما زالت باي كيفية - 00:29:55

وباي عدد وباي مادة ايضا المذهب لابد من استخدام ايش؟ الماء الظهور لا تأتي بشاي او بيسي وتنزيل به النجاسة وتزول النجاسة تقول نحكم بطهاره لا يحكي بطهارته لابد ان يغسل بالماء الظهور. النجاسة المغلفة - 00:30:12

قال بسبع وغيرهما بسبع غسلات احداها هذه النجاسة الاخيرة احداها بتراب ونحوه يعني يجزى عن التراب عندنا الصابون والنخالة في نجاسة كلب وختنير طبعا النص الوارد هو في ايش بنجاسة - 00:30:28

الكلب قيس عليه الخنزير يقولون لانه اخبت منه لانه اخبت من وين الا الخنزير لم يرد فيه نص فقط دون غيرهما من ايش؟ النجاسات. مع زوالها مع زوالها ويشترط باستخدام او استعمال التراب ان يوجد مع التراب طبعا يسن ان تكون الاولى اولى - 00:30:52

الاولى الغسلة الاولى اولى باستعمال الترب ويحسن ان يستخدم مع تراب ماء ظهور يوصله الى المحل النجس فلا يكفي ذر التراب لابد من استعمال ماء حتى يعم جميع المتنجس. ويشترط ايضا ان يستوعب كل - 00:31:17

المحل. قال ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا لحديث يكفيك الماء ولا يضرك اثره آناه ويفهم من انه يضر بقاء طعم النجاسة يضر بقاء طعم - 00:31:36

جسم وهل يلزمه ان يتذوق حتى ينظر هل النجاسة موجودة او غير موجودة هم وفي الحقيقة انه لا يلزمه كما قال لبني في حاشيته على نيل وعارف قال لا يلزمه ويكتفى ان يغلب على ظنه انه لا يوجد للنجاس - 00:31:52

جلستي طعم قال وتظهر خمرة انقلبت بنفسها خلا هذه مسألة مبنية او فرع مبني على اصل عندنا وهو وهو الاستحالة هل الاستحالة

تطهر؟ يعني تحول الشيء من مادة الى مادة اخرى. هل - [00:32:17](#)

يطهر هل الاستحالة تطهر هذا الشيء او لا تطهر المذهب عندنا ان استحالة لا تطهر بدليل ان الدجاجة او البهيمة لو أكلت من النجاسة فانه يحرم ان يؤكل من لحمها حتى يمر عليها زمن ثلاثة ايام او اكثر بحسب حجم - [00:32:33](#)

هذه لهذا الحيوان حتى يمر عليه زمن نتيقن ان هذه النجاسة التي اكلتها قد خرجت من لحمها فإذا الاستحالة المذهب عندنا انها لا تطهر الا في مسألة فقط. المسألة الاولى هي التي ذكرها المؤلف. قال وتطهر خمرة انقلبت - [00:32:53](#)

بنفسها خلا خمرة انقلبت نفسها خلا. اما لو نقل او انقلب خلا بتخليل اى شخص وخلله فانه لا يجوز الخمر يجب على من يقتني ان يريقه وتطهر خمرة انقلبت نفسی خلا وكذا دنها يعني وعاؤها. المسألة الثانية مستثنية من الاستحالة العلقة - [00:33:11](#) العلاقة يخلق منها حيوان طاهر. فتطهر العلقة هي دم في رحم المرأة او في الحيوان دم موجود في الحيوان ثم يخلق الله عز وجل منه حيوان طاهر حيوان طاهر - [00:33:38](#)

طيب الصراصير الان التي في دورات المياه هل هي طاهرة او نجسة ها ها يقولون اذا تولدت صراصير الكنيف او الكتف اذا كانت في الكنيف في دورات مياه والمجاري فانها تكون ايش ؟ نجسة. اما اذا تولدت من طاهر - [00:33:55](#)

فانها طاهرة. يقول لي احد الاخوة يقول ان يعني لابد تصححون معلومة الفقهاء. يقول اصلا ما في شيء يعني يتولد من الاشياء الجامدة. يقول هي يعني اه اشياء حيوانات صفيرة جدا - [00:34:18](#)

تأكل بعضها بعض حتى تكون يعني اه الصرصور هذا ثم يتحرك فما ادري انتوا سمعتم بذلك هم طيب قال رحمة الله ولا دهن متشرب نجاسة. الدهن خذوها قاعدة ان المائعتات عندنا في المذهب غير الماء اولا تنجس بمجرد الملاقة. هذا الامر الاول - [00:34:31](#)

سواء تغيرت او لم تتغير. كثيرة او قليلة هذا الامر الاول. ثانيا انها لا تطر ابدا. لا تتعب نفسك الدهن اذا تنجس اذا كان مائعا لا يطهر لا يطهر كذلك العصير الببسي الشاي اذا تنجس او اذا لاقته النجاسة ولو كانت يسيرة - [00:34:54](#)

ولم تغيره فانه يحكم بنجاسته ولا يمكن تطهيره هذا هو المذهب لا دهن ومتشرب نجاسة المتشدد بالنجاسة كاللحم مثلا تشرب بالنجاسة هذا آآ لا يمكن تطهيره كذلك العجين لو تشرب بنجاسة لا يمكن تطهيره وعفي في غير ماء - [00:35:12](#)

اللثوب والبدن ومطعموم ايضا في غير مطعموم عن يسيرة دم عن يسيرة دم. واليسير هنا هو الذي يقولون لا ينقض الوضوء. لا ينقض الوضوء ده يعني يسيري دم نجس ونحوه من حيوان طاهر من حيوان طاهر لا من سبيل لا دم سبيل - [00:35:32](#)

الدم الذي يخرج من السبيل فانه لا يعفى عن يسيرة. الا اذا كان هذا الدم من الحائض او النفاساء فهذا الدم الذي يخرج من دمه من الحائض من سبيل للحائض - [00:35:58](#)

او النفاساء فانه آآ يعفى عن يسيرة يعفى عن يسيرة لانه يشق التحرز منه ومال نفس له سائل. مقصود ما لا دام له سائل. ما له نفس الوسائل يعني ليس له دم يسيل. له دم لكنه لا يسيل - [00:36:13](#)

وعلم وبراغيث وبعوض والذباب كذلك ليس له دم لكنه لا يسيل وبراغيث وبعوض بعوض له دم لكنه لا يسيل. ونحوها طاهرة مطلقا يعني سواء كانت حية او ميتة. ومابع مسکر - [00:36:31](#)

المسکر عندنا في المذهب نجس وقوله ما مع هذا كلام غريب لانه لم يذكر الماء الا صاحب الغاية فقط اما في المنتهي والاقناع لم اذكر كلمة فيفهم منها ان كل مسکر - [00:36:47](#)

فهو نجس وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة يعني اكبر من الهر فانه ايش يعتبر نجس ولبن ومني من غير ادمي وبيض وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. كل هذه المتقدمة نجسة - [00:37:01](#)

قال ومنه يعني مأكول لحم هذه الامور من مأكول لحم البول والروث طاهرة كما كما كما لا دام له ساري يعني كالخارج مما لا دام له سائل مما لا دام له - [00:37:30](#)

قال ويعفى عن يسيرة طين عن يسيرة طين شوارع طين شارع عرفا يعني مقدار هذا اليسيير يرجع فيه الى العرف. فان كان يسيرا فانه يعفى عنه. ان علمت نجاسته يعني تيقنا نجاسته - [00:37:46](#)

وala wan lm nulm jlisteh bel shkktan anha anh ngs or ztna anh ngs فيحكم بطهارتہ - 00:38:05